State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٨ يونيو ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إضـافة مـادتين جديـدتين إلـى المرسـوم بالقـــانون رقـــم (١١٦) لســـنة ١٩٩٢ فـــي شـــأن التنظـــيم الإداري وتحديـــد الاختصاصـات والتفـويض فيهـا ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/٦/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ فـي شـأن التنظـيم الإداري وتحديـد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضـاف إلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ المشـار إليـه مادتـان جديـدتان برقم (١١ مكرراً) و (١١ مكرراً أ) نصها التالي :

مادة (١١ مكرراً) :

" لا يجوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة التي وردت في القوانين واللوائح ما لم يتضمن القانون أو اللائحة نصاً يجيز ذلك.

ويجب أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب من الوزير المختص دون غيره ولضرورة قصوى وبعد العرض على لجنة فنية مختصة وإلا كان القرار باطلاً .

ولا يجوز تفويض هذا الاختصاص ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١١ مكرراً أ) :

" يجب تسبيب القرارات الإدارية التي تصدر في غير صالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وإلا كان القرار باطلاً ، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبب مصلحة وطنية عليا ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم
بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد
الاختصاصات والتفويض فيها

تصدر القوانين واللوائح متضمنة قواعد عامة ومجردة ، لتطبق على جميع المراكز المتماثلة تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في أكثر من مادة ، غير أن الضرورات العملية قد تقتضي من الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ القانون ، الخروج عما ورد به من أحكام ، لذلك تجيز الكثير من القوانين للوزير المختص ـ عند التطبيق العملي ـ الاستثناء من القواعد العامة التي تضمنها لاعتبارها بقدرها ، ومن المفروض ألا تستخدم هذه الصلاحية إلا في أضيق الحدود ولمصلحة عامة ذات اعتبار توجب الخروج على القاعدة العامة المجردة التي وردت في صلب القانون.

ولضمان ممارسة هذه الصلاحية ، صلاحية الاستثناء من قاعدة عامة وردت في قانون أو في لائحة ، في نطاقها الصحيح ، وبما لا يهدد المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ، نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، تضع قيوداً يجب مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة ، وهي :-

١- أن يرد نص في ذات القانون (أو اللائحة) يسمح بالاستثناء من أحكامه.

٢- أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب ، أي قرار يتضمن الأسباب التي بررت هذا الاستثناء والمصلحة العامة والضرورة القصوى التي دعت إليه.

www.kna.kw

٣- أن يصدر قرار بالاستثناء من الوزير المختص دون غيره من المستويات الإدارية الأدنى ، وذلك باعتبار أن الوزير على رأس الوزارة وهو المسؤول وحده سياسياً عنها أمام مجلس الأمة.

٤- أن يصدر القرار بعد العرض على لجنة فنية متخصصة يشكلها الوزير بقرار منه ، تدرس الموضوع وتستعرض الغرض من الاستثناء ، وتتحقق من أنه يلبي مصلحة عامة معتبرة.

ولا يجوز للوزير تفويض غيره في هذا الاختصاص ، وأي قرار يمنح استثناء من قاعدة يصدر بالمخالفة لهذه الضوابط يكون قراراً غير مشروع في وسع صاحب المصلحة أن يطعن فيه بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة المختصة.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ تحقق ضمانة للأفراد في مواجهة أي قرار إداري يضر بمصالحهم المشروعة ، كالقرار الذي يصدر بسحب رخصة أو بإلغاء عقد أو بالفصل من الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد.

فأوجبت في كل قرار إداري يضر بمصالح من صدر في مواجهته ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا ، خاصاً أو عاماً ، أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً أي يحمل في صلبه الأسباب التي دعت إلى إصداره ، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية في العلاقة بين المواطنين والجهات الإدارية ، وحتى يكون من اليسير على من صدر القرار في مواجهته ، أن يطعن أمام القضاء مفنداً الأسباب التي انبنى عليها والتي وردت به ، كما أن تسبيب القرار يلزم الإدارة باتخاذ القرارات المماثلة في المواقف المماثلة ، وذلك ما لم يدع عدم التسبيب مصلحة وطنية عليا كاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو العلاقات الخارجية لدولة الكويت أو كان في ذلك مساس بالاقتصاد الوطني.